

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

ونواقضه نواقض الوضوء الباب السابع الحيض والنفاس .

الفصل الأول الحيض .

لم يأت في تقدير أقله و أكثره ما تقوم به الحجة وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل عليها و غيرها ترجع إلى القرائن فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا إذا رأت دم الحيض و مستحاضة إذا رأت غيره وهي كالطاهرة وتغسل أثر الدم وتتوضأ لكل صلاة